ISSN 2735-4822 (Online) \ ISSN 2735-4814 (print)

(DR.FAWZIA ABDEL SATTAR'S APPROACH IN PRESENTING HUMAN RIGHTS)

Master. Manal Sayed Ibrahim Abdel Fattah Zidan
Department Science and Education, Girls' faculty of Arts, Ain-Shams University, Egypt
ManolaSaid129@Gmail.Com
Mohamed Abdel Salam Kamel Abu Khuzaym
Department of Arabic Language, Girls Faculty, Ain-Shams University, Egypt
Drmohamedsalam2@yahoo.Com
Fatma Mamdouh Muhammad Hussein
Department of Arabic Language, Girls Faculty, Ain-Shams University, Egypt
Fatma.Bakir@women.asu.edu.eg

Receive Date: 14 November 2023, Revise Date: 9 December 2023
Accept Date: 12 December 2023.
DOI: 10.21608/BUHUTH.2023.248717.1605
Volume 4 Issue 5 (2024) Pp.279-299.

Abstract

Dr. Fawzia Abdel Sattar (1931 AD - 2019 AD) is one of the figures who added to the Arab library many books in legal and legislative fields and we cannot ignore her great efforts that influenced and contributed in enriching of the community. Dr. Fawzia Abdel Sattar God have mercy on her – contributed at field of Islamic studies, writing of several books such as: (Islam and Human Rights), (The Judiciary in Islam), (The System of ruling in Islam), and (Ethics in Islam) This research deals by (Dr. Fawzia Abdel Sattar's approach in presenting of human rights issues) and the research also deals with the approach followed by Dr. Fawzia Abdel Sattar in dealing with the issues that were presented by her . Dr. Fawzia Abdel Sattar followed the inductive-deductive approach in addressing of issues which deal with human rights in Islam by The following points: At First: Presenting of jurisprudential opinions without fanaticism towards a particular doctrine. Second: Collecting of the legal texts contained in one topic Third: Focus on the applied and behavioral aspect. Fourth: Deducing the legal verdicts and legislative purposes from texts of the Qur'an and Sunnah. Fifth: Easy expression and good division.

***Keywords*:** Method, Fawzia, issues, human rights

منهج الدكتورة فوزيَّة عبد السَّتار في عرض قضايا حقوق الإنسان

منال سيد إبراهيم عبد الفتاح زيدان
باحثة ماجيستير-قسم اللغة العربية
كلية البنات، جامعة عين شمس، مصر
ManolaSaid129@Gmail.Com

أ.د/ محمد عبد السلام كامل أبو خُزيم
أستاذ الدراسات الإسلامية بالقسم
كلية البنات ، جامعة عين شمس ، مصر
Drmohamedsalam2@yahoo.Com

د/ فاطمة ممدوح محمد حسين
مدرس الدراسات الإسلامية بالقسم
كلية البنات ، جامعة عين شمس ، مصر
Fatma.Bakir@women.asu.edu.eg

المستخلص:

تعد الدكتورة فوزية عبد الستار (1931م – 2019م), واحدة من الأعلام الذين أضافوا للمكتبة العربية العديد من المؤلفات في المجالات الشرعية والقانونية و التي لا يمكن أن نتغافل عن مجهوداتها العظيمة التي أثرت و ساهمت في المجتمع و إثراءه. وقد أسهمت الدكتورة فوزية عبد الستار - رحمها الله – في مجال الدراسات الإسلامية، فألفت عدة مؤلفات مثل: (الإسلام وحقوق الإنسان)، و(القضاء في الإسلام)، و(نظام الحكم في الإسلام)، و(الأخلاق في الإسلام). ويتناول هذا البحث (منهج الدكتورة فوزيَّة عبد السَّتار في عرض قضايا حقوق الإنسان)، كما تناول البحث المنهج الذي اتبعته الدكتورة فوزية عبد الستار في معالجتها للقضايا التي عرضت لها. فقد اتبعت الدكتورة فوزية عبد الستار المنهج الاستقرائي الاستنباطي في معالجة القضايا التي تتناول حقوق الإنسان في الإسلام؛ فقد اتبعت النقاط التالية: أولًا: عرض الآراء الفقهية دون التعصب لمذهب معين ثانياً: جمع النصوص الشرعية الواردة في الموضوع الواحد ثالثاً: التركيز على الجانب التطبيقي والسلوكي رابعاً: استنباط الأحكام والمقاصد الشرعية من نصوص الكتاب والسنة خامساً: سهولة العبارات وحسن التقسيم.

الكلمات المفتاحية: منهج – فوزية –قضايا -حقوق الإنسان.

مقدمة

تعد الدكتورة فوزية عبد الستار (1931م – 2019م) واحدة من الأعلام الذين أضافوا إلى المكتبة العربية العديد من المؤلفات في المجالات الشرعية والقانونية.

وقد أسهمت - رحمها الله – في الكتابة في الدراسات الإسلامية، فألفت عدة مؤلفات مثل: (الإسلام وحقوق الإنسان) و (القضاء في الإسلام)، و(نظام الحكم في الإسلام)، و (الأخلاق في الإسلام).

وفي هذا البحث سألقي الضوء على منهجها في عرض قضايا حقوق الإنسان من خلال استقراء كتابها الموسوم بـ (الإسلام وحقوق الإنسان)

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

أولًا: عدم وجود دراسة سابقة تناولت منهج الدكتورة فوزيَّة عبد السَّتار في قضايا حقوق الإنسان.

ثانيًا: قيمة الموضوعات التي عرضت لها الدكتورة فوزيَّة عبد السَّتار، وارتباطها بواقعنا المعاصر، مثل: (الإسلام وحقوق الإنسان)

ثالثًا: التعمق في دراسة النتاج الفكري للدكتورة فوزيَّة عبد السَّتار في مجال الدِّراسات الإسلاميَّة تأصيلًا وتحليلًا وتعليقًا.

هدف البحث

التعرف على المنهج المتبع الذي سارت الدكتورة فوزية عبد الستار في مصنفاتها في مجال الدراسات الإسلامية.

تساؤل البحث

سيعمل البحث على الإجابة عن التساؤل الآتي:

ما المنهج الذي اتبعته الدكتورة فوزية عبد الستار في معالجتها للقضايا التي عرضت لها؟

الكلمات المفتاحية

منهج – فوزية – حقوق الإنسان - قضايا

منهج البحث

سأتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي القائم على تتبع قضايا حقوق الإنسان في كتابها (الإسلام وحقوق الإنسان).

الدِّراسات السَّابقة:

لم أقف على دراسة سابقة حتى الآن تناولت منهج الدكتورة فوزيَّة عبد السَّتار في عرض قضايا حقوق الإنسان؛ ولذا يعد هذا البحث باكُورَة الكتابة في هذا الموضوع.

هيكل البحث

اولًا: عرض الآراء الفقهية دون التعصب لمذهب ما.

ثانيًا: جمع النصوص الشرعية الواردة في الموضوع الواحد.

ثالثًا: التركيز على الجانب التطبيقي والسلوكي.

رابعًا: استنباط الأحكام والمقاصد الشرعية من نصوص الكتاب والسنة.

خامسًا: سهولة العبارات وحسن التقسيم.

اعتمدت الدكتورة فوزيَّة عبد الستار على المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وفيما يلي سأوضح ذلك من خلال البحث في مؤلفها (الإسلام وحقوق الإنسان).

اولًا: عرض الآراء الفقهية دون التعصب لمذهب ما:

من خلال القراءة والتمحيص والتحليل في كتاب الدكتورة فوزيَّة عبد السَّتار" الإسلام وحقوق الإنسان" اتضح لي أن من معالم منهج الدكتورة فوزيَّة عبد الستار أنها كانت تعرض الآراء الفقهية دون التعصب لمذهب ما؛ لتُظهر مدى السعة والشمول وإمكانية تعدد الصواب في تراثنا الفقهي، ويتضح ذلك جليًا بين صفحات الكتاب. منها:

1- الحق في الشورى: [8]

فقد طرحت سؤالًا مهمًا وهو عن مدى التزام الحاكم برأي الأغلبية في نظام الشورى، فإذا كان الحاكم ملزمًا بأن يطبق نظام الشورى، وفقًا لما ورد في القرآن الكريم فهل هو ملزم بما انتهى إليه أغلب أهل الشورى؟ اختلف الفقهاء في ذلك: فرأى البعض أنه ملزم ورأى البعض الآخر غير ذلك مستندين في ذلك إلى قوله تعالى: {فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ 159} [8] قال القرطبي:" والشورى مبنية على اختلاف الآراء، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف وينظر أقربها قولًا إلى الكتاب والسنة، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه، عزم عليه وأنفذه متوكلًا عليه. إذ هذه هي غاية الاجتهاد المطلوب وبهذا أمر الله نبيه في هذه الآية. [8]

ويذكر التاريخ الإسلامي مواقف كثيرة استشار فيها الحاكم أهل الشورى. واستمع إلى آرائهم ثم اتخذ قراره فيما يحقق المصلحة العامة. فإذا صدر القرار يجب عندئذ أن يلتزم الجميع بهذا الرأي، وذلك استنادًا إلى قول الله عز وجل {وَما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

(8) الإسلام وحقوق الإنسان للدكتورة فوزيَّة عبد السَّتار ص 56

(8) سورة آل عمران آية 159.

(8) تفسير القرطبي – رقم الجزء 4 - رقم الصفحة 252.

وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ 7} [8] وبذلك تكون الدكتورة فوزيَّة عبد السَّتار قد أيدت ما يفيد الصالح العام، ولم تنحز لرأي بعينه.

2- <u>حق الزوج في تعدد الزوجات</u>: [8]

كان العرب قبل الإسلام يعددون زوجاتهم بغير قيود، وبدون وجود أنظمة تضمن حقوق الزوجات في تلك الفترة وتصون كرامتها، ولكن جاء الإسلام ووضع حد لأقصى فجعله أربعة فقط يشرط العدل بينهم، وجعل الإسلام ذلك التعدد لتحقيق أهداف نبيلة منها:

1- أن هناك من الرجال من قد لا يكتفي بواحدة، فلو أغلق أمام هؤلاء باب الزواج بأخرى سوف يندفع إلى طريق الفساد فتشيع الفاحشة ويكثر الأبناء الغير شرعيين.
2- قد يكون التعدد علاجًا لنقص الرجال في المجتمع في بعض الظروف بسبب الحروب مثلًا فيكون ذلك صيانة للنساء من الوقوع في الخطيئة.
3- قد تصاب الزوجة بمرض يحول بينها وبين أداء واجباتها الأسرية، وخير لها أن يتزوج عليها زوجها من أن يتخلى عنها وقد تكون في حاجة إلى من ينفق عليها.
4- قد تكون الزوجة عقيما ويكون لدى الرجل رغبة ملحة في الإنجاب، فخير لها أن يتزوج عليها وينجب من أن يتخلى عنها وقد لا يكون لها عائل سواه.

وتعقب الدكتورة فوزيَّة عبد السَّتار قائلة: للزوج حق التعدد دون التقيد بأي سبب من هذه الأسباب أو غيرها ويحاول البعض إنكار الحق في تعدد الزوجات استنادًا إلى الجمع بين قول الله تعالى:{ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ....3}[8] هذه الآية تتكلم عن العدل المادي أي المساواة بين الزوجات في النفقة أما قوله تعالى جل شأنه:{ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ....129}[8] أما هذه الآية تتناول ما يمكن تسميته بالعدل المعنوي، وهو أمر لا سيطرة للإنسان عليه ولا اختيار له فيه، ومن ثم فهو يعجز عن المساواة بين الزوجات في درجة الحب والميل القلبي. استنادًا إلى قوله تعالى: {(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ .....286} [8]

(8) سورة الحشر آية 7.
(8) الإسلام وحقوق الإنسان للدكتورة فوزيَّة عبد السَّتار ص 171.
(8) سورة النساء آية 3.
(8) سورة النساء آية 129.
(8) سورة البقرة آية 286.

3- (حقوق الطفل) حق الطفل في نسبه لأبيه. [8]

كما تناولت الدكتورة فوزيَّة عبد الستار قضية أخرى تخص الأسرة والطفل في وهي "حق الطفل في نسبه لأبيه" تقول: " اهتم الإسلام بأن ينشأ الطفل في أسرة قوامها الأم والأب " لقوله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا 54} [8]

ويثبت نسب الطفل إلى أبيه بناء على قاعدة شرعية هي "الولد للفراش" فيُنسب الطفل إلى أبويه إذا جاءت به أمه بعد الدخول الحقيقي بها بستة أشهر على الأقل وهذا عند جمهور الفقهاء، فقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه همّ بإقامة حد الزنا على امرأة ولدت لستة أشهر من

تاريخ زواجها، فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ليس لك ذلك قال تعالى:{وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ 233 }[8] ، وقال تعالى:{ حَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا 15}[8] ، وإذا طلقت الحامل أو مات عنها زوجها فإن الطفل ينسب إلى الزوج إذا جاءت به الزوجة خلال سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة، على خلاف بين الفقهاء فيما إذا كانت السنة شمسية أو قمرية [8] ويأتي رأي الدكتورة فوزيَّة عبد السَّتار، أن الرسول (ﷺ) طلب من الآباء بأن ينسبوا أولادهم إليهم ولا يَتنكروا لهم، ونهاهم عن ذلك، في الحديث الشريف، حدثنا عبد الله بن صالح. قال: حدثني الليث. قال: حدثني يزيد بن عبد الله، عن عبد الله بن يونس بقوله (ﷺ):" أيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين" [8] ، وقد وضع الإسلام نظام اللعان [8] لمن ادعى عدم بنوة الابن له،

قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} [8]، في هذه الحالة

(8) الإسلام وحقوق الإنسان للدكتورة فوزيَّة عبد السَّتار ص 181.

(8) سورة الفرقان آية 54.

(8) سورة البقرة آية 233.

(8) سورة الأحقاف آية 15.

(8) الشيخ محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية ص 452،451.

(8) سنن الدارمي - النكاح - من جحد ولده وهو يعرفه. - رواه أبو داود رقم (2263) في الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء، والنسائي 6 / 179 في الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء من الولد، ورواه أيضاً الدارمي 2 / 153 في النكاح، باب من جحد ولده وهو يعرفه، وابن حبان رقم (1335) موارد، والحاكم 2 / 202 و203 وصححه ووافقه الذهبي، قال الحافظ في " التلخيص ": وفي الباب عن ابن عمر في مسند البزار

(8) فاللعان من اللعن، بمعنى الطرد والإبعاد، وفي اصطلاح الفقهاء ما يجري بين الزوجين من الشهادات والأيمان المؤكدة في حالة مخصوصة، وهي إذا رمى الزوج زوجته بالزنا، ولم تكن له بينة على ذلك، وأنكرت الزوجة ذلك، أو ادعى الزوج أن والد زوجته ليس منه، أما اللعان): في العرف (حلف زوج) لا غيره كسيد وأجنبي (مسلم) لا كافر (مكلف) لا صبي أو مجنون على أحد أمرين أشار للأول بقوله: (على) رؤية (زنا زوجته) فلا بد من ثبوت الزوجية، ولو فسد نكاحه كما يأتي، والثاني بقوله: (أو) على (نفي حملها منه، وحلفها): أي الزوجة ولو كتابية (على تكذيبه أربعاً) من كل منهما (بصيغة: أشهد بالله) لرأيتها تزني، أو لزنت، أو ما هذا الحمل مني، فتقول: أشهد بالله ما زنيت وأنكرت هي تلك الدعوى ولا بينة، فإنهما يلجآن إذ ذاك للملاعنة على الصفة التي بين الله تعالى حيث يقول: والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلاّ أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين * والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين * ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين * والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين)النور: 6-9(- كتاب حاشية الصاوي على الشرح الصغير ط الحلبي - أحمد الصاوي – الجزء 1 – ص 492.

(8) سورة النور آية 6 – 9.

يفرق بين الزوجين ويلحق الولد بأمه. [8] لذلك حرَّم الله عز وجل الزنا ولذلك لعدم اختلاط الأنساب، كما ذهبت أيضًا الدكتورة فوزيَّة عبد السَّتار إلى موضوع آخر في هذا الصدد، وهو (حق الحضانة للطفل)

1- **(حقوق الطفل) حق الحضانة:** [8]

إذا وقع الطلاق بين الزوجين، وكان قد أنجبا طفلًا أو أطفالًا، فما حكم حق الحضانة لأي من الزوجين؟ وعلى هذا لم تحدد الشريعة الإسلاميَّة الغراء سنا معينة للحضانة، وإنما ذلك متروك لولي الأمر وفقا لما يراه مناسبًا لظروف الزمان والمكان، على أن يكون الفيصل في تحديد مدة الحضانة للنساء هو مصلحة الطفل. وقد اختلف الفقهاء في هذا الشأن:

ذهب الحنفية أن الأم لها الحق بالحضانة، وقد قال أبو جعفر: (وإذا بانت المرأة من زوجها، ولها منه ولد صغير :فإن الأم أحق بحضانته). [8]

قال أبو بكر :والأصل فيه قول الله تعالى :{والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين}، ثم قال: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف}، فأوجب على الزوج لهن النفقة، وجعلها أولى بإمساكه منه. وقال الله تعالى في آية أخرى :{فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن}

جاء في حديث عبد الله بن عمر: أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال: أنت أحق به ما لم تنكحي. [8] ومن وجهة النظر :أن أحدًا لا يستحق الولاية على الصغير فيما يضر بالصغير، ألا ترى أن الأب لا تجوز هبته لمال الصغير، ولا بيع ماله بأقل من القيمة بما لا يتغابن الناس فيه.

وإذا كان كذلك، فالأحوط للصغير، والأنفع له أن يكون عند الأم؛ لأنها أحنى عليه، وأرفق به، وأحرى بأن تشفق عليه، وفي التفريق بينه وبين الأم ضرر عليه، وتنتهي حضانتها للصغير عند سن السابعة، والصغيرة عند سن البلوغ.

وإذا كان كذلك لم يكن للأب ولاية في إمساكه وحضانته مع الأم، وكانت الأم أولى به لحق الصغير. قال أبو جعفر : ثم الجدة التي من قبل الأم، ثم الجدة من قبل الأب، ثم الأخت من الأب والأم، ثم الأخت من قبل الأم، ثم الخالة، ثم الأخت من الأب، ثم العمة.

قال أبو بكر : روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: أن الأخت من الأب أولى من الخالة، وهو أيضًا قول زفر.

ووجهه : أنها أقرب إلى الصبي من الخالة.

---

(8) الأحوال الشخصية – الإمام محمد أبو زهرة – ص 403.

(8) الإسلام وحقوق الإنسان للدكتورة فوزيَّة عبد السَّتار ص 186.

([8]) كتاب شرح مختصر الطحاوي – المؤلف: أبو بكر الرازي الجصاص - كتاب الطلاق - باب الحضانة – الجزء 5 – ص 321

([8]) سنن أبي داود - كتاب الطلاق - باب من أحق بالولد – رقم الحديث 2276 - رواه الحاكم في " المستدرك "، وصحح إسناده، وأخرجه الدارقطني في " سننه " عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به ، وجاء في مسند أحمد - مسند المكثرين من الصحابة - مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما – رقم الحديث 6668.

والأصل في هذه المسائل :أن الأم لما كانت أولى بولاية الحضانة من الأب، وجب أن يكون من كان جهة الأم أقرب إلى الصبي، فهو أولى بالولاية منه، فكانت الجدة من قبل الأم أولى من الجدة من قبل الأب، لأن لها ولادًا من جهة الأم، فكانت أولى. (8)

ويذهب الشافعية إلى أن إذا فارق الرجل زوجته، وكان له منها ولد، ذكر أو أنثى، وكان دون سن التمييز، فإن الأم أحق من الأدب بحضانته، **وذلك لأسباب منها**:(8)

١ـ لوفور شفقتها، وصبرها على أعباء الرعاية والتربية.

٢ـ لأنها ألين بحضانة الأطفال، ورعايتهم، وأقدر على بذل ما يحتاجون إليه من العاطفة والحنو.

الدليل على حق الأُم في الحضانة:

والدليل على أن الحضانة من حق الأُم، وأن حقها مقدّم على حق الأب في ذلك : ما رواه أبو داود (8) عَنْ أَبِي عَمْرٍو يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ :يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً(8) ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) :((أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي)) (8)

مَن أحقّ بالحضانة بعد الأم؟

إذا لم توجد أم الطفل، أو وجدت، ولكنها رفضت أن تحضنه، كان الحق في الحضانة لمن بعد الأُم، وكانت الأفضلية لأم الأم . والمقصود بها : جدّة تدلي إلى الطفل بأنثى، تقدّم القربى، فالقربى.(8)

تستمر فترة الحضانة شرعاً إلى أن تتكامل في الطفل التمييز، والمقصود بالتمييز أن يستقل الطفل بشؤونه الخاصة، دون الحاجة إلى معونة أحد.

والمراد بشئونه الخاصة :تناول الطعام والشراب، وقضاء الحاجة، والتنزّه من الأدران، والقيام بأعمال الطهارة، من وضوء ونحوه. وقد حدّد سن التمييز بسبع سنين، إذ يتكامل التمييز عنده غالباً. فإذا أتمّ الطفل السابعة من عمره، وكان مميزاً، فإن مدّة الحضانة تنتهي عند ذلك ، فإذا أتمّ الطفل، سن السابعة، وكان مميزاً، فإنه يخيّر إذ ذاك بين أبويه، فأيّهما اختار سلّم إليه. (8)

(8) كتاب شرح مختصر الطحاوي – أبو بكر الرازي الجصاص – كتاب الطلاق – باب الحضانة – الجزء 5 – ص 533.

(8) البيان في مذهب الإمام الشافعي - أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ) – باب مسألة الأم بائنة وأراد أحد الأبوين السفر بالولد – الجزء 11 – ص 290

(8) سنن أبي داود – ت محي الدين عبد الحميد – أبو داود - كتاب الطلاق – باب من أحق بالولد – الجزء2 - رقم الحديث 2276 – ص 283 – حكم الألباني : حسن.

(8) حواء: اسم للمكان الذي يحوي الشيء ويضمه – كتاب الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي – الحصانة وأحكامها – الحضانة – الجزء4 – ص 192.

(8) صحيح سنن أبي داود – أبو داود؛ سليمان بن الأشعث باب إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني – المحقق: محمد ناصر الألباني – عدد المجلدات: 4 – الجزء 2 – رقم الحديث 2276 – حكم المحقق: صحيح. - رواه أبو داود وأخرجه أيضًا عبد الرزاق والدارقطني، وإسحاق، وصححه الحاكم. / المغني لابن قدامة 8: 238، ومختصر سنن أبي داود 3: 185.

(8) كتاب الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي – الحصانة وأحكامها – الحضانة – الجزء4 – ص 192.

(8) انظر المرجع السابق– ص 194.

ويذهب الحنابلة إلى أن الطفل يُخير بين أبويه إذا بلغ سن السابعة. (8)

ويذهب المالكية إلى أن حضانة الغلام حتى يحتلم وقد قيل حتى يثغر. وحضانة الجارية حتى تحيض وتتزوج، ويدخل بها زوجها. (8)

وفي حالة انتهاء فترة الحضانة للأم، يخير الصغير بين أبويه، فيدفع إلى من يختاره منهما.

ثانيًا: جمع النصوص الشرعية الواردة في الموضوع الواحد:

حرصت الدكتورة فوزيَّة عبد السَّتار على العمل على جمع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة في الموضوع الواحد التي تشكل تأصيلًا في كل قضية من القضايا التي طرحتها، وتحفل جميع مؤلفاتهَا بوفرة الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وفيما يلي عرض لأهم الموضوعات التي تناولتها الدكتورة فوزيَّة عبد السَّتار في كتابها "الإسلام وحقوق الإنسان" مستشهدة بآيات من القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة.

1- طاعة ولي الأمر:(8)

لقد فرض الإسلام على الأمة طاعة ولي الأمر لقوله تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ 59}(8) حيث تكون هذه الطاعة مرهونة على تطبيق الحاكم شرع الله، حيث أمره الله تعالى بذلك في قوله تعالى:{ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ 48}(8) ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ ((السَّمْعُ والطَّاعَةُ علَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيما أحَبَّ وكَرِهَ، ما لَمْ يُؤْمَرْ بمَعْصِيَةٍ، فإذا أُمِرَ بمَعْصِيَةٍ فلا سَمْعَ ولا طاعَةَ)) (8) ، أما إذا خرج الحاكم عن حدود الله في الحكم فلا طاعة له.

2- الحق في الشورى:(8)

من حق المسلمين على الحاكم ألا يستبد برأيه، ولكن عليه أن يأخذ برأيهم تنفيذًا لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}(8)

وقال جل شأنه: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (65)}(8)

(8) الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقيه – أحمد بن حنبل – كتاب الحضانة – الجزء 11 – ص 596.

(8) كتاب التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – ابن الجلاب – باب في الحضانة – فصل في حق الحضانة – الجزء1 ص 436.

(8) الإسلام وحقوق الإنسان للدكتورة فوزيَّة عبد السَّتار ص 49.

(8) سورة النساء آية 59.

(8) سورة المائدة آية 48.

(8) صحيح الجامع - الراوي: عبدالله بن عمر – المحدث: الألباني – رقم الحديث 3693 – حكمه: صحيح – أخرجه البخاري رقم (2955) ، ومسلم رقم (1839)

(8) الإسلام وحقوق الإنسان للدكتورة فوزيَّة عبد السَّتار ص 54.

(8) سورة النساء آية 59.

(8) سورة النساء آية 65.

وكذلك أيضًا السير على نهج الرسول (ﷺ) الذي طبق نظام الشورى في كثير من المناسبات، ولكن نظام الشورى مبني على الخلاف في الرأي فلينظر الحاكم إلى أقربهم قولًا إلى الكتاب والسنة، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه عزم عليه وتوكل لقوله تعالى:{ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ (159)}[8]، وإذا صدر القرار فعلى الجميع الالتزام به استنادًا لقوله تعالى:{ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (7)} [8]

ولكن إذا كان هذا الرأي مقبول في صدر الإسلام حيث العدل الصادر من الرسول (ﷺ) ومن الخلفاء الراشدين من بعده، لكنه غير مقبول في العصر الحالي حيث انتشر الفساد، وفسدت أنظمة الحكم، لذلك على الحاكم أن يطبق نظام الشورى ويخضع رأيه لرأي الأغلبية.

3- أهمية حق التعلم: [8]

وعند تناول الدكتورة فوزيَّة عبد السَّتار لقضية أهمية حق التعلم جاءت بوفرة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحث على طلب العلم وأهميته، منها قوله تعالى:{ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5)}[8] وقال جل شأنه:{ الرَّحْمَنُ (1) عَلَّمَ الْقُرْآنَ (2) خَلَقَ الْإِنْسَانَ (3) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ (4)}[8]

وقد منّ الله على الإنسان بما شاء من العلم منذ بداية الخلق: قال تعالى: { وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَٰؤُلَاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ (31) قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا ۖ إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (32)}[8] ، وقال تعالى: { يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ (255)}[8]،كما قال جل شأنه:{ويسألونك عَنِ الروح ۖ قُلِ الروح مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا85}[8] ، وقال تعالى: { وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ 78}[8]

8 سورة آل عمران آية 159.

8 سورة الحشر آية 7.

8() الإسلام وحقوق الإنسان للدكتورة فوزيَّة عبد السَّتار ص 108.

8() سورة العلق الآيات من 1 – 5.

8() سورة الرحمن الآيات من 1 – 4.

8() سورة البقرة الآيات من 31 – 32.

8() سورة البقرة الآية 255.

8() سورة الإسراء آية 85.

8() سورة النحل آية 78.

وقد جعل الله للعلماء منزلة خاصة لا يبلغها غير العالمين، قال جل شأنه:{ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ 9}[8]،وقال تعالى:{ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ 28}[8] ، كما وعد الله العلماء درجات فقال سبحانه وتعالى:{ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ 11}[8] وانطلاقًا من أهمية العلم فقد حرص الرسول (ﷺ) على أن يحث الناس على تلقي العلم دون تفرقة بينهم عن ابن عمر قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) قَالَ :((بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى أَنِّي لَأَرَى الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ .قَالُوا : فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ :الْعِلْمَ.))[8]

ومن علو شأن العلم جعل الله من علامات الساعة رفع العلم لقول الرسول(ﷺ): حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ ": ((إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا.))[8]

وقال (ﷺ) (اطلبوا العلم ولو بالصين فإن طلب العلم فَرِيضةٌ على كلِّ مُسْلِمٍ إنّ الملائِكَةَ تَضَعُ أجْنحَتَها لِطالِبِ العِلْمِ رِضاً بِما يَطْلُبُ)[8] ، وبيّن الرسول (ﷺ) فضل العلم فقال: (طَلَبُ العِلْمِ أَفْضَلُ عِنْدَ الله مِنْ الصَّلَاةِ والصِّيَامِ وَالحَجِّ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ الله عَزَّ وجل)[8] ، وقال (ﷺ) (فَضْلُ الْعِلْمِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ فَضْلِ العِبَادَةِ وَخَيْرُ دِينكُمُ الْوَرَعُ)[8]

(8) سورة الزمر آية 9.

(8) سورة فاطر الآية 28.

(8) سورة المجادلة آية 11.

(8) صحيح البخاري – ط السلطانية – كتاب العلم – باب فضل العلم – الجزء 1 – رقم الحديث 82 – ص 27.

(8) صحيح البخاري – ط السلطانية – كتاب العلم – باب فضل العلم – الجزء 1 – رقم الحديث 80 – ص 27.

(8) الجامع الصغير وزيادته – للإمام السيوطي – رقم الحديث 2832 – حكم الألباني: موضوع - انظر حديث رقم: 906 في ضعيف الجامع - الشطر الثاني ثابت - انظر صحيح الجامع رقم: 3913

(8) انظر المرجع السابق – رقم الحديث 8062 – حكم الألباني: ضعيف.

(8) انظر المرجع السابق - رقم الحديث 7663 – حكم الألباني: صحيح.

جاء أيضًا عن الرسول (ﷺ) عن كثير بن قيس، قال: "كنت جالسًا مع أبي الدرداء في مسجد دِمَشق، فجاءه رجل فقال: يا أبا الدرداء، إني جئْتُكَ من مدينة الرسول (ﷺ) لحديثٍ بلغني أنك تُحدِّثه عن رسول الله (ﷺ) ما جئتُ لحاجةٍ، قال: فإني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: مَن سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلمًا سلكَ اللَّه بهِ طريقًا من طُرق الجنة، وإن الملائكة لتضعُ أَجْنِحتَها رِضًا لطالبِ العلم، وإنَّ العالم ليستغفرُ لهُ مَنْ في السمواتِ ومَنْ في الأرض، والحيتانُ في جَوف الماء، وإنَّ فضلَ العالم عَلى العَابِد كفضلِ القمرِ ليلةَ البَدْرِ على سائرِ الكواكب، وإنَّ العلماءَ ورثةُ الأنبياء، وإنَّ الأنبياءَ لم يُورّثوا دينارًا ولا درهمًا، ورَّثوا العلم، فمنْ أخذهُ أخذَ بحَظٍّ وافرٍ"[8] ، كما حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا " [8]

وبذلك قد ذكرت الدكتورة فوزيَّة عبد الستار وفرة من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تبين أهمية العلم والحث على طلبه.

1- أهمية العمل: [8]

قد حث الإسلام على العمل، وذكر أهميته، وجزاء من يعمل، وجزاء الكسب الحلال من العمل، وجاء القرآن الكريم بكثير من الآيات القرآنية التي تبين ذلك، كما جاءت السنة النبوية بوفرة من الأحاديث، قامت الدكتورة فوزيَّة عبد السَّتار بذكر الكثير منها. لقوله تعالى:{فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (10)}[8] ، وقال جل شأنه:{هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ (15)}[8] ، وقال سبحانه وتعالى:{ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى (53) كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِأُولِي النُّهَى (54)}[8] وقال تعالى:{ وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ (10)}[8]

(8) مختصر سنن أبي داود للمنذري – ت الحلاق – الجزء 2 – رقم الحديث 3641 – ص 529 – حكم الألباني: صحيح - انظر حديث رقم: 6297 في صحيح الجامع.

(8) صحيح البخاري ط السلطانية – الاعتصام بالكتاب والسنة – الجزء 1 – رقم الحديث 73 – ص 25. أخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب من يقوم بالقرآن ويعلمه رقم 816

(8) الإسلام وحقوق الإنسان للدكتورة فوزيَّة عبد السَّتار ص 132.

(8) سورة الجمعة آية 10.

(8) سورة الملك آية 15.

(8) سورة طه الآيات 53-54.

(8) سورة الأعراف آية 10.

أما عن مزايا العمل؛ هو أنه يحول بين الناس والفساد، لأن العمل يشغل وقت الإنسان فلا يدفعه الفراغ إلى الفساد. قال تعالى:{ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ (27)}[8] ، كما جاءت السنة النبوية مؤكدة ذلك منها:

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ المُبَارَكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :((مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةً)) .[8]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنْ رسول الله (ﷺ) قَالَ: ((السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ)) [8]

حفل كتاب الدكتورة فوزيَّة عبد السَّتار (الإسلام وحقوق الإنسان) بكثير من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة، التي تؤكد ما تناولته من موضوعات تخص حقوق الإنسان في الإسلام، فلم أقم بذكر كل الموضوعات التي تناولتها؛ لأنها لم تترك موضوع قامت بتناوله إلا وذكرت عليه أدلة من آيات القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، بارك الله لها في عملها وعلمها وجعله الله في ميزان حسناتها، تغمدها الله بواسع رحمته، وجعلها مع الصديقين، والشهداء في الفردوس الأعلى.

ثالثًا: التركيز على الجانب التطبيقي والسلوكي

هذا التركيز ينتظم مؤلفاتها في القضايا الإسلاميَّة، وساعدها على ذلك طبيعة الموضوعات التي طرحتها ، لكنها كانت حريصة على إبراز هذا الجانب بصورة كبيرة.

فلم تكتفِ الدكتورة فوزيَّة عبد السَّتار بذكر الآيات القرآنية فحسب؛ بل ذكرت الجانب التطبيقي والسلوكي في حياة الرسول (ﷺ) وفيما يلي سأقوم بعرض بعض الموضوعات التي تناولتها في كتابها (الإسلام وحقوق الإنسان).

1- حق الدفاع عن الحياة: [8]

في الحديث عن حق الدفاع عن الحياة قال تعالى: { فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (194)}[8]، وتطبيقًا لهذا الجانب عنيت السنة النبوية بحق الدفاع عن الحياة

(8) سورة الشورى آية 27.

(8) صحيح البخاري - كتاب الأدب – باب رحمة الناس والبهائم – الجزء 8 – رقم الحديث 6012 – ص 10. أخرجه مسلم في المساقاة - باب فضل الغرس والزرع رقم 1553

(8) مختصر صحيح مسلم للمنذري – ت الألباني – كتاب البر والصلة – باب في صلة الرحم وقطعها - الجزء2 – رقم الحديث 1764 – ص 471. - أخرجه البخاري (5353)، ومسلم (2982)

(8) الإسلام وحقوق الإنسان للدكتورة فوزيَّة عبد السَّتار، ص13.

(8) سورة البقرة آية 194.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) .فَقَالَ :يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ" فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ "قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ" قَاتِلْهُ "قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ" فَأَنْتَ شَهِيدٌ "قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ "هُوَ في النار" (8)

وأيضًا عند حديث الدكتورة فوزيَّة عبد السَّتار عن مبدأ المساواة ذكرت أيضاً تطبيقات الرسول (ﷺ) .لهذا المبدأ (8) تقول: " من تطبيقات الرسول (ﷺ) لمبدأ المساواة وإلغاء التمييز بين الأشراف وغيرهم، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ .فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)؟ فقالوا :وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ)؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ. فقال رسول الله (ﷺ): ((أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ (ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ) أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ. وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَايْمُ اللَّهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا.)) (8)

كما حرص الخلفاء الراشدين بدورهم على تطبيق مبدأ المساواة بصورة مطلقة حاسمة. ومما يذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذا الصدد أن أميرًا يدعى جبلة بن الأيهم، كان حديث عهد الإسلام، وبينما كان يطوف بالكعبة زاحمه أعرابي من العامة وداس ثوبه دون قصد، فثار الأمير ولطم الأعرابي، فقال جبلة مستنكرًا: كيف وأنا أمير وهو من السوقة؟ فقال عمر: لقد سوى الإسلام بينكما.

(8) صحيح مسلم – كتاب الإيمان – باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وإن قتل كان في النار وإن من قتل دون ماله فهو شهيد – الجزء 1 – رقم الحديث 140 – ص 124.

(8) الإسلام وحقوق الإنسان للدكتورة فوزيَّة عبد السَّتار ص 25.

(8) صحيح مسلم – كتاب الحدود – باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود – الجزء 3 – رقم الحديث 1689 – ص 1315. كما تم تخريجه في صحيح البخاري رقم 4304 .

2- صلة الرحم: [8]

كما ذكرت أيضًا في هذا الجانب موضوع آخر، وهو صلة الرحم؛ حيث قال الله تعالى:

{ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (14) وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (15)} [8] وتنفيذا لهذا الأمر الإلهي جاءت أسماء بنت أبي بكر الصديق إلى رسول الله (ﷺ) فقالت: يا رسول الله قدمت علي أمي وهي راغبة أفأصل أمي؟ فأجابها (ﷺ):" صلي أمك " فأنزل الله تعالى فيها: { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8)} [8]

وبهذا لم تكتفِ الدكتورة فوزيَّة عبد السَّتار بذكر تلك الموضوعات وكيف طُبقت في عهد الرسول (ﷺ) فحسب، بل ذكرت الكثير منها، موضوع "الحق في الشورى " قال تعالى: {وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ(38)} [8]

أشارت الدكتورة فوزيَّة عبد السَّتار أن الرسول (ﷺ) طبق نظام الشورى في عدة مناسبات نذكر منها على سبيل المثال: [8]

شاور الرسول عليه الصلاة والسلام أصحابه في شأن أسرى بدر من المشركين، فأشار عليه أبوبكر أن يقبل فيهم الفداء ويطلق سراحهم، وأشار عمر بن الخطاب بقتلهم، فأخذ الرسول برأي أبي بكر فعفا عنهم وقبل منهم الفداء. ولكن القرآن نزل مؤيدًا رأي عمر في قوله تعالى: { مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيز حَكِيمٌ (67)}[8]

ويذكر التاريخ الإسلامي مواقف كثيرة، استشار فيها الحاكم أهل الحل والعقد، أي أهل الشورى. واستمع إلى أرائهم وتأمل وجهات نظرهم المتباينة، ثم أتخذ قراره فيما يحقق المصلحة العامة. نظام الشورى، وإن كانت واجبة، إلا أن القرآن الكريم لم يحدد لها مجالًا معينًا ولا نظامًا معينًا، وإنما ترك الأمر لظروف الزمان والمكان، مما يكسب هذا النظام مرونة كبيرة.

(8) الإسلام وحقوق الإنسان للدكتورة فوزيَّة عبد السَّتار ص 38.

(8) سورة لقمان آية 15.

(8) سورة الممتحنة آية 8.

(8) سورة الشورى آية 38.

(8) الإسلام وحقوق الإنسان للدكتورة فوزيَّة عبد السَّتار ص 55.

(1) سورة الأنفال , آية 67.

رابعًا: استنباط الأحكام والمقاصد الشرعية من نصوص الكتاب والسنة:

جعلت الدكتورة فوزيَّة عبد السَّتار نصوص الكتاب والسنة أساسًا لاستنباط الأحكام والمقاصد الشرعية، وفيما يلي عرض لتلك الأحكام والمقاصد في ضوء الكتاب والسنة النبوية.

1- تحريم تعذيب المتهم: (8)

فالأصل في الإنسان براءةُ الذمة، فلا يجوز توقيفه أو حبسه إلا ببيّنة شرعية، أو تهمةٍ معتبرة، ويكون التعامل معه خلال ذلك بما يتوافق مع إنسانيته وكرامته، لا يجيز الإسلام تعذيب المتهم حتى يعترف بارتكاب الجريمة المتهم بها، لما جاء في السنة النبوية، أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، وَجَدَ رَجُلًا وَهُوَ عَلَى حِمْصَ يُشَمِّسُ نَاسًا مِنَ الْقِبْطِ فِي أَدَاءِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ :مَا هَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ :((إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا))(8)

ولأن الإنسان مخلوق كرمه الله عز وجل وفضله على سائر المخلوقات، قال الله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} (8)، ومن مقتضيات هذا التكريم أن الله تعالى حرّم تعذيب الإنسان بغض النظر عن لونه أو عرقه أو دينه، وأكد الشرع الحكيم بصفة عامة على عدم جواز تعذيب الإنسان.

كما أن إذا اعترف المتهم بجريمة تحت تأثير التعذيب فإن الاعتراف يكون باطلًا، ولا يصلح دليل للإدانة، فعَن ابْن عباس، عن النبي (ﷺ) قال: ((إنّ الله تَعَالَى وَضَعَ عَن أُمَّتي الخَطأَ والنِّسْيانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهَ)) (8)، المقصد الشرعي هنا أن الاعتراف بجريمة ما تحت تأثير التعذيب حرام شرعًا ولا يعتبر دليل إدانة.

2- تحريم الاحتكار: (8)

الاحتكار (8) جريمة دينية واقتصادية، وهو ثمرة من ثمرات الانحراف عن منهج الله، وقد تنوعت صوره، وتعددت أساليبه، وهو لا يكون في الاقوات فحسب، وإنما يكون في كل ما يحتاج إليه الناس من مال، وأعمال، ومنافع، وقد ابتلى العالم العربي والإسلامي بمرض الاحتكار الذي أضر بالناس إلى أبعد الحدود، وعلى الدولة يجب أن تتدخل لحماية الأفراد من عبث العابثين، واتفق العلماء على أنه إذا امتلك

(8) الإسلام وحقوق الإنسان للدكتورة فوزيَّة عبد السَّتار ص 98.

(8) صحيح مسلم - كتاب البر والصلة والآداب - باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق - حديث رقم: 6658 ، كما تم تخريجه في سنن أبي داود – كتاب الخراج والإمارة والفيء – باب في التشديد في جباية الجزية – الجزء 3 – رقم الحديث 3045 – ص169

(8) سورة الإسراء آية 70.

(8) الجامع الصغير وزيادته – الجلال السيوطي – رقم الحديث 2717 – ص 2717 – حكم الألباني: صحيح _ انظر صحيح الجامع الصغير للألباني – حديث رقم 1836. كما أخرجه ابن ماجه (2045) واللفظ له، والطبراني في ((المعجم الأوسط)) (8273)، والبيهقي (11787)

(8) الإسلام وحقوق الإنسان للدكتورة فوزيَّة عبد السَّتار ص 138.

(8) الاحتكار: هو أن يحتكر البائع سلعة ضرورية، فلا يستطيع الناس الحصول عليها إلا منه، وعندئذ يرفع ثمنها ويستغل حاجة المحتاجين إليها في تحقيق أرباح باهظة على حساب حاجة الآخرين. – المرجع السابق.

الإنسان أشياء يحتاجها الناس بشدة ولا يستطيعون العثور عليها، يجب عليه بيعها لتقليل الضرر، وإزالة الصعوبة من الناس، وذلك لما جاء في السنة النبوية.

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ ((لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ))[8]، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) " مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللهِ تَعَالَى، وَبَرِئَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللهِ تَعَالَى" [8]

لذلك يحرم شرعًا الاحتكار في كل ما يحتاج إليه الناس في معايشهم؛ لأنَّ علة التحريم هي الإضرار بالناس، وهي مُتَحَقِّقَةٌ في كل ما يحتاجون إليه ويعتمدون عليه في معيشتهم.

والمقصد الشرعي من ذلك؛ هو عدم الإضرار بمصالح الناس.

3- <u>حرم الإسلام التبني:</u> [8]

أكد الإسلام على ضرورة الإحسان إلى اليتامى وإكرامهم، مما يبرز عظمة جوانب الرحمة والتكافل الاجتماعي وتحقيق معاني التآلف والمودة بين أفراد المجتمع، ولكن التبني محرم في الإسلام، وهو إلحاق الرجل به طفلا مجهول النسب أو معلومة، لقوله تعالى: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُم} [8]

كذلك أيضًا حرم الإسلام إنكار الولد لأبوة أبيه وانتسابه لغيره.

عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ كِلَاهُمَا، يَقُولُ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ((مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ.))[8]

عَنْ إِبْرَاهِيمَ التيمي، عن أبيه .قال: خطبنا علي بن أبي طالب فقال :من زعم أن عندنا شيئا نقرأه إلى كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ . قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ فَقَدْ كَذَبَ. فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ. وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ. وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ) "الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ. فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا. فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صَرْفًا وَلَا عَدْلًا. وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ واحدة يسعى. أَدْنَاهُمْ. وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صَرْفًا وَلَا عَدْلًا." [8]

(8) صحيح مسلم ت عبد الباقي – كتاب المساقاة – باب تحريم الاحتكار في الأقوات – الجزء 3 – رقم الحديث 1605 – ص 1228

(8) مسند أحمد – ط الرسالة – أحمد بن حنبل – مسند المكثرين من الصحابة – مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما – الجزء 8 – رقم الحديث 4879 – ص 482 – حكم الحديث (أحمد بن حنبل) أسناده ضعيف لجهالة أبي بشر.

(8) الإسلام وحقوق الإنسان للدكتورة فوزيَّة عبد السَّتار ص 183.

(8) سورة الأحزاب آية 5.

(8) صحيح مسلم ت عبد الباقي – كتاب العتق – باب تحريم تولي العتيق غير مواليه – الجزء2 – رقم الحديث 1508 – ص 1147.

(8) صحيح مسلم ت عبد الباقي – كتاب العتق – باب تحريم تولي العتيق غير مواليه – الجزء2 – رقم الحديث 1508 – ص 1147.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ :((لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ.)) [8] ، وهناك الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة ما يؤكد أن التبني حرام شرعًا.

فالحكم الشرعي من التبني فهو حرام، وذلك لعدة أسباب أذكر منها:

1- حرم الإسلام التبني لأنه يؤدي إلي اختلاط الأنساب حيث ينسب الطفل المتبنى إلى شخص غير أبيه، كما نهى الإسلام الزوجة أن تنسب إلى زوجها من ليس منه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)

2- يَقُولُ :حِينَ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُلَاعَنَةِ (أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ نَسَبًا لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَن يُدْخِلْهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ، وَالْآخِرِينَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ وَسَعِيدٌ: يُحَدِّثُهُ بِهِ بِهَذا، وَقَدْ بَلَغَنِي هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ). [8]

الإرث، وتحريم الزواج من حليلة المتبني، فالتحريم ينال حليلة الابن الحقيقي الذي من صلب الرجل لقوله تعالى:{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (23)} [8]

وبناء على ذلك تزوج الرسول (ﷺ) من مطلقة زيد بن حارثة الذي كان قد تبناه في الجاهلية.

3- **الأصل في الإنسان البراءة:** [8]

الأصل في الإنسان البراءة لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ (6)} [8] ، ولذلك فلا يحكم بإدانة شخص إلا بعد ثبوت ارتكابه الجريمة بأدلة قاطعة أمام القاضي، لقوله تعالى أيضًا:{ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا (28)} [8]

(8) صحيح البخاري – ط السلطانية – كتاب الفرائض – باب من ادعى إلى غير أبيه – الجزء 8 – رقم الحديث 6768 – ص 15. أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم رقم 62 – الجزء 1 – ص 80

(8) مسند الدارمي – ت حسين أسد – كتاب النكاح – باب من جحد ولده وهو يعرفه – الجزء 3 – رقم الحديث 2284 – ص 1437– حكم المحقق: إسناده جيد.

(8) سورة النساء آية 23.

(8) الإسلام وحقوق الإنسان للدكتورة فوزيَّة عبد السَّتار ص 96.

(8) سورة الحجرات آية 6

(8) سورة النجم آية 28.

ولا يؤثر مجرد الاتهام على أصل البراءة طالما أن الادانة لو تثبت لقول الرسول(ﷺ) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَقُولُ: " كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا المُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ "(8)

<u>ولذلك الحكم الشرعي</u>: أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، والمقصد من ذلك هو حفظ كرامة الإنسان، وعدم إهانته إلا بعد اعترافه بارتكاب التهمة المنسوبة إليه.

وبذلك تكون الدكتورة فوزيَّة عبد السَّتار قد قامت بعرض كيفية استنباط الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة، وقد قمت بذكر بعضًا منها.

<u>خامسًا: سهولة العبارات و حسن التقسيم :</u>

كان ذلك واضحًا في كتابها "الإسلام وحقوق الإنسان" حيث تتسم لغة الدكتورة فوزيَّة عبد السَّتار بالوضوح، واليسر، والسهولة، وخلوها من التعقيد اللفظي، وقد بدا ذلك واضحًا في الصفحات السابقة، كما يتسم منهجها بحسن التقسيم، وكثرة العناوين الجانبية، التي تدل بوضوح على ما تحتها من معلومات ومفاهيم وسنوضح ذلك بالتفصيل فيما يلي:

1- من ناحية حسن التقسيم وكثرة العناوين الجانبية فظهر ذلك واضحًا بين صفحات الكتاب منها عند تناولها موضوع قاعدة المساواة (8) فقد قامت بتقسيم تلك العنوان إلى

اولًا: المساواة بين الفقراء والأغنياء

ثانيًا: القضاء على التفرقة العنصرية

ثالثًا: المساواة بين الحاكم والمحكومين

رابعًا: المساواة بين المسلمين وغير المسلمين

منها التكافل الاجتماعي بين المسلمين وأهل الذمة منها:

1- التصدق على المحتاج منهم.
2- عيادة مرضاهم.
3- حمايتهم ضد العدوان الخارجي.
4- صلة الرحم.

(8) صحيح البخاري – كتاب الادب - الجزء8 – رقم الحديث 6069 – ص 20. أخرجه مسلم في الزهد والرقائق باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه رقم 2990

(8) الإسلام وحقوق الإنسان للدكتورة فوزيَّة عبد السَّتار ص 24.

المساواة بين المرأة والرجل

منها مظاهر المساواة بين المرأة والرجل في الإسلام

1- تبرئة المرأة من الانفراد بالمسئولية عن الخروج من الجنة

2- تحريم وأد البنات

3- المساواة في التكاليف الدينية

4- المساواة في الثواب

5- المساواة في العقاب

6- المساواة في الحقوق المدنية

7- أقر الإسلام حق المرأة في الميراث

8-كرم الإسلام الأم ورفع منزلتها إلى درجة كبيرة.

ويتضح من ذلك أن الدكتورة فوزيَّة عبد السَّتار عند تناولها قضية المساواة قامت بتقسيم تلك الموضوع إلى عدة عناوين فرعية وقامت بتناول كل فرع منهم على حده.

وننتقل لموضوع آخر يوضح حسن التقسيم وكثرة العناوين الجانبية وهو "نطاق حقوق الوالدين" [8]،

وقد قامت بتقسيم هذا الموضوع إلى:

1- البر بالوالدين والإحسان إليهما.

2- طاعة الوالدين.

3- التأدب مع الوالدين والسعي إلى مرضاته.

4- التواضع للوالدين.

5- ثم اخيرًا عقوق الوالدين.

قامت بتناول كل عنوان على حده، ليكون قريب إلى فهم طالب العلم، وليس هذا فقط، بل أن جميع موضوعات كتاب "الإسلام وحقوق الإنسان" للدكتورة فوزية عبد الستار امتاز بحسن تقسيم موضوعاته وكثرة العناوين الجانبية.

أما من ناحية سهولة العبارات، تتسم لغة الدكتورة فوزية عبد الستار بالوضوح واليسر والسهولة وخلوها من التعقيد اللفظي، فقد ظهر ذلك جليًا في صفحات الكتاب.

(8) الإسلام وحقوق الإنسان للدكتورة فوزيَّة عبد السَّتار، ص 158.

الخاتمة

الحمد لله في الأولى والآخرة، والحمد لله في البدء والختام، الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، الحمد لله الذي منَّ عليَّ بإتمام بحثي هذا وهو (منهج الدكتورة فوزية عبد الستار في عرض قضايا حقوق الإنسان).

فقد احتوت الخاتمة عاى أهم النتائج، وكذلك بعض التوصيات:

أولًا: أهم النتائج:

1- أضافت الدكتورة فوزية عبد الستار للمكتبة الإسلامية مؤلف من أهم المؤلفات في جال حقوق الإنسان وهو (الإسلام وحقوق الإنسان)

2- اتبعت الدكتورة فوزية عبد الستار المنهج الاستقرائي الاستنباطي في معالجتها للقضايا التي عرضت لها في مجال حقوق الإنسان.

3- قامت الدكتورة فوزية عبد الستار بالرجوع لأهم المصادر في كتابة مؤلفاها في مجال حقوق الإنسان منهم:(صحيح البخاري – صحيح مسلم – السنن الأربعة – غيرهم)

4-

ثانيًا: التوصيات:

توصي الباحثة أهل العلم والباحثين، بدراسة القضايا المعاصرة؛ لأهميتها، ولأنها تمس حياة الناس بشكل كبير، موضحين إياه المنهج المتبع في كتابة تلك القضايا.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المراجع:

القرآن الكريم.

أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. (1374هـ - 1955م). صحيح مسلم. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. (بلا تاريخ). سنن أبي داود. بيروت: المكتبة العصرية.

أبو عبد الله أحمد بن حنبل. (الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م). الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه. جمهورية مصر العربية: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم.

ابو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبة البخاري الجعفي. (1311هـ). صحيح الخاري. القاهرة: المطبعة الأميرية الكبرى.

أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥ هـ). (١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م). مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي). المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع.

الإمام جلال الدين بن أبي بكر السيوطي. (1425هـ - 2004م). الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير. لبنان: دار المعرفة للنشر.

الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦ هـ). (١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م). مختصر سنن أبي داود. المملكة العربية السعودية: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي. (الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م). الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.

الدكتورة فوزية عبد الستار. (2007م). الإسلام وحقوق الإنسان. القاهرة: دار الكتب المصرية.

محمد ابو زهرة. (بلا تاريخ). الأحوال الشخصية. القاهرة: دار الفكر العربي.